.

وقيل عنه يستحب الإجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة إلى الفجر ويستحب إحياء بين العشاءين للخبر .

قال جماعة وليلتي العيدين وفاقا للحنفية روى ابن ماجة عن أبي أحمد المزار بن حمويه عن محمد بن مصطفى عن بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعا من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواية بقية عن أهل بلده جيدة وهو حديث حسن إن شاء ا تعالى ولم يذكر ذلك بعضهم فالأول أولى قال جماعة وليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب .

وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك جماعة وهو أظهر لضعف الأخبار وهو قياس نصه في صلاة التسابيح وأولى وفي آداب القاضي صلاة القادم ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفرا ويأتي في أول الحج .

وعن مطعم بن المقدام ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا منقطع